

جدول المحتويات

1.....	ل المحتويات
2.....	أولا. الأطراف
2.....	ثانيا. موضوع الدعوى
2.....	وقائع القضية
3.....	نتهاكات بالمزعومة
3.....	جرائع أمام المحكمة
4.....	تطلبات الطرفين
5.....	الاختصاص القضائي
5.....	على الاختصاص المادي
8.....	ب.جوانب أخرى من الاختصاص
9.....	سادسا. استيفاء شروط قبول الدعوى
10.....	أ. الدفع بعدم استيفاء شروط قبول الدعوى بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
12.....	ب. المتطلبات الأخرى لقبول الدعوى
13.....	الأسس الموضوعية
14.....	ألا انتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون
16.....	زعمو للحق في الكرامة
19.....	للحق في محاكمة عادلة
25.....	أ. جبر الضرر
26.....	ب. المصاريف
26.....	عاشرا. المنطوق

اتشمكداكتما قلا نقيم باي دئبس الكلور دايلى قة؛ ناضكي فيح كة طنة اضي شور ،
الفة سلضو تة وة خوي الامن يقه خطي، ية ش يز ووما يلاهد ،اضيققة بصن ا طلة اضلي يز
سد يتكويلاي فإماضو يمأة ينسو كوا بط قة اضي تس ي بوير لة قداضني يسأ د هوي و بورت
س إقيلنمو ، الم ح ك مة

ل موماق تقة ب ر 2 و 2 ت و ك ل و ن ا ص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بلح ح ك مة
الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (إيشارر اليه في مواد ك و ل الالم) ناظواة م 9 (2) ل د ا خ ل ي
اللة ا ل ج د ل ية ه ا إ ل ف ذ ي ط م ي ن ا ل م ي د م ا ل د ا ط خ و ل ا ت ي ن ا ، ا ح ت ر ئ ي سة الم ح ك مة
ة ت و ن ه ز ي ط ن ية ل ن ظ ر ف ي ل د ع و ي

ف ق ي ض ية

مولوكوزي أناتوري،

منلا اثله

ض د

ا ن ي ا الم ت ح دة ،

م ثيها:

افمايى انلا علماي 1م ا ، ل موكه تيبز دي له م ح ا م ي العام ،
م ح ا م ي العام 2م ، م ك ت ب الم ح ا م ي العام ،
ر ئ ي س 3) و ح دة ا ل و ق ز ا ن ر وة ن ي اة ل ا ر ج ية لشؤون شرق أفريقيا التعاون
إ ق ل ي م ي و ا ل د و ل ي .

4) السيدة نكاسوري ساراكييا، الممير والمعاهد لشؤون لحقوق الإنسان والرئيسي

ل ل د و لة ، بوزارة العدل والشؤون الدستورية، مكتب النائب العام،

5) السيد مارك مولوامبو، المدعي العام الرئيسي للدولة، وزارة العدل والشؤون الدستورية، مكتب

النائب العام

المدعي 6) العامين ، وزارة العدل والشؤون الدستورية، مكتب

النائب العام ،

الانظالمة (28) من الخطة كطاية و، نيو 2010.

أجاما، مؤولة وقز انروة نياة اذ بار جية لشؤون شرق أفريقيا التعاون الإقليمي والدولي .

د المدداتقولا،

لحكم التالني

ولا . الأظراف

1. مولوكوزي أناتوري (المشار، إليع فيلها بالاندانم في مدكع لني وقت رفع الدفوي سجن بوتيمبا المركزي في منطقة موانزا يبلغ من العمر تسعة عشر عامًا، وكان ينتظر تنفيذ نتهاك حقه في محاكمة عادلة فيما يتعلق ام المحاكم المدلية .

تام لمتقدلة. يةم (اللعهوش ار ب الإسلام هها" اظيو لة د المدعي عليها")، والتي أصبحت طرفاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما " الميغ بل قاسم) وأفكي لتو رة 6 و 8 و 9 و 10 ف في ر 0 يار ع 6 و 0 و 20 على المدعي لعه، ل يفهي ام 9 ا ر 0 ع 1 ن 2 الم نص وص عليه بموجب بعد ابل مساجدة " 4 § (6 لان ") ، والذي بموجبه قبلت اول ام لدمك نمظقم تطبت تصلغ قير الالطلك ومية (المشار إليها نظمات فغير ربط عا لحدك ومية أ) دنفصت فط ا ل ر 9 و 1 و 2 المدعي حوضية لإعلان تحالما نالاً وفرر ي قير طنتكاي الم حكمة أن هذا لي ج دتيا دثة يرا لعماري فوللة قضا ابلي ا ل دخول السحب الم ذكور فإي بند ا ج ع ن ع ه م وفي حه ذ 1) ا ل قضية ، فنيو ف 2 م 2 0 2 2²

ثا نميوظوع الادعوى

وقأا ا قظع لية

ين من ال 3 سجلات أنل مدعي مولوكوزي أناتوري كما لبة لله ن يمين اتولا ويليام وموارابو، بقتل شوكورو تيليشفوري بشكل غريفي في 7 ا في 0 م 2 0 2 0 قة

جمهورية تنزانيا المظا (لحدتكقم) يو (6 ي 2 و 0 ق 2 0 1 2 م) ن ل دي 4 ل ل م ح ك م ق ر ا ل أ ل ا 2 0 1 9 ح ا ت (37-39)

قرية ككارلجوي التي يقطنها ابضون ربوه ت، وبذقفلو هربوا حد يدي على
ضرب بوقطع بعصدا نعه لى أو بظنه نه موزأقوضا لده التناسلية .

القرية ب4.الأمر ، والتي ألفت القبض على مدعي
، هاجم الغوغاء شرايلا كجيناة توضحر لبططواتل ، بينما
أنقذت الشرطاطلى مودهعري كتبه الشرطاة لإجراء اللزم، حيث زعم أنه اعترف
رتكاب الجريمة .

ه بجر يمة 5. اللة قتل ية لعل مجد نافي ية رقم سد 8 ذ 5 0 1 0 2 0 6
ي بوكومبارس 4 ب 1 2 0 2 ذلك استأنف القرار أمام
في تنزانيا في بهو كروفوضا قفي ب 3 2 3 5 1 2 0 لاس تئناف
الموضوع يدقوى وبذلك أيدت الإدانة والحكم
عن المحكمة العليا .

ام هذه 6. إلى مطرطفكوه عة ، بفتح 5 الببر 2 0 1 6 دعي من المحكمة
ليها من تنفيذ عقوبة الإعدام في انتظار
البت في قضيته .

ه ا ك ا ت ب ل م ز ع و مة

عى علي ه 7 ز اعليط نغيجي كت حقوقه ، وهي :

(1 الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون، المكفول بموجب المادة (3) 1)

(من الم 2) ثاق ،

رامة ، المكفو 2) بموجب مل لماله ق ثاق ،

عادلة ، الم 3) ول بموجب الم المة ب 7 ثاق .

ث م ل ا خ ص أ م ا ا ل ا م ج ر ا ا ل ل ا ت د ك مة

د ا ت ب م ي ر ت ق م ن 8. ي ق م تة ، ل دعوى مام هذه المحكمة سفي ت 5 ا ب ر

الدولة 2 0 1 6 دعي عليها نفي 5 م ب 6 2 0 1 6

خلافًا للمادة 196 من قانون العقوبات الفصل 6.1.

أن القضية المرفوعة ضد المدعي تم إثباتها فيما لا يدع لمجالاتك كمة ليست
اف لمراجعة الوقائع .

دعو 19 تؤكد الدولة المدعي عليها أيضاً أنه إلى الدعوى اتلعمل كمدكمة
ابتدائية والفصل في المسائل التي لم يثيرها المدعي مطلقاً أثناء المحاكمة. إن ادعاء الدولة
تبدأ ن ا ف ا ل ا م د ا ع ي م ا ح د ك ا م رة ف ا ق ل ا ط س ت ت ا ن ا ف ت م ا ل ت ع ا م ل
معهما ورفضهما، لوهما أن قاضي الموضوع أخطأ في القانون، في توجيه
المستشار و أن قاضي الموضوع أخطأ خطأً جليماً في القنون والواقع، إ د ا ن ت ه
ب ا ن ا ل ت ح ذ ي ر .

عليها 20. خوريلية إهدندار الأوطك تومة ثل فسفيرية وليس
تتطكيهتا، الايسدقؤن الفلمدوي هذه المدكمة إلى
ممة الاستئناف فيما يتعلق بالنتيجة التي
توصلت إليها بشأن مسألة البيان التحذيري الذي أصدرته المحكمة بالفعل بشأنها في الصفحات
من 5 17 15 هـ ا .

*

من جانبها 21. ديفعن (المضاد اظ به 3 و5) كبولالا، قاتلرما ط دة 2
النظام من لداخلي للمحكمة، تمنح هذه المحكمة سلطة التعامل مع انتهاك الحقوق
ية تنزانيا المتحدة والمنصوص عليه أيضاً
في المواد 3 ومكون (6) 17 أو 4 أو 2 لقم ددع في عين أيطلادولة
توكول والميثاق، وبعد أن أودعت أيطلادولة
لبروتوكول وطلب ومجاتبتة 4ع3 (6) هـ ا ل م ح ك ا م ل ا ت خ ت ص ا ل م ا د ي ر ل ا ن ظ
فلي الطعوى ايلة

باب عدم أ.أ. لدفع بتعدّد استيفاء شروط قبول الدعوى لانتصاف المدعية

لما قرر 36هـ هذه المدكأورة بافني مقكداينة داوير ضد وزيف تشاوتفشلالاتي رضا دل متغني انليم، يستوف شرط قبول الدعوى منصوص عليه بلوطجبالدنظ (4م5) لداخلي للمحكمة، نظراً لأن المدعي لم يرفع لهزم الدعوى مة. علاوة الاجتهاد على ذلك، نقلاً عن قضاء لجة لجانة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قضية أن الظلمة دعاي 9 يايحاول أبدأ استنفاد سبل ية، وهو ما يتعارض أيضاً مع المادة (56مق) الميثاق.

ديعها أبيضن 37. إأنا ناتلم داعسي تزلت يزلتي أدلة ظرفية فية التي يلمح إليها أمام هذه المحكمة. إضدا عفيكي الغلتيروهلذة الصددعي، عليها ثاير أولن لأعوي مرة ماأك لأة تُحججتهء لاله لإغبيروا لافصوته لأمثالمة انلمحكمة العلياء عدك مقتر الالسمتكمهاتف. الوستئناف، كان لدى المدعي إمكنانية لطلربج عبالله لوجاظداة م6 لالامسختكئلمنة اف، عأسياس واضح أدى إلى خطأ في تطبيق كلالة.

*

الانتصاف 38. المدعية من خلال تقديم استئناف مة الاستئناف، وهي أعلى محكمة في البلاد. ويدفع كذلك بأنه بما أن محكمة الاستئناف قد أصدرت قراراً بشأن استئنافه، فمن غير المعقول رداكمة عا أن ليطة أمام المحكمة العليا، وهي مة من درجة أكبمانة لي نلسلا بسةئناف.

الإلطي ثأقن 39. وقلقناتي لالمهتاد لة ع6 5 5 صياغة أحكامها اللفي د) 0 9 (2مظ، لالم فإلخن ألهي ألمي م دعوى مرفوجتب فلي ن بشرط ر نفسه غير متاح وغير فعال وغير كاف أو

مثلة اللطيفة اقق كفو له لوقلم ما لطق كمة الآن بدراسة
هذه الادعاء اتقولا لالي .

نأ. لا ا ك ا لمزعم للحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون

ال 55 زيد عمي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في أن يعامل على قدم المساواة أمام القانون
وأن يحصل على حماية متساوية أمام القانون.

*

مها (م) من 56. دسبته و ر أ ن خ م ل و ر م ي ا ت دة ت 3 ز (1) ن ي ا ا ل م ت ح دة
تنص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويحق لهم دون تمييز الحصول على
الحماية والمساواة أمام القانون. وتدعي أيضًا أنه لم يكن هناك انتهاك لحقوق المدعي
عليها مبرهن وجبله لتمول و ل ش ل ط ق د هة و ر 3 ل ي ق ا ت ق ز B ل ن ي ا ا ل م ت ح دة
ل ع ا م 1.977

ل ا ل م د 57 ع د ل ا ي ل ه ق ا ت ل ه م ل ع و ك ا ن م ن المفترض أنه بريء. وكان حاضرا
ر ا ل ا ل م د ا ك مة م ن ق ب ل م ح ا م ي ي ن ف ي ا ل م د ك مة
ت ي د ت ل ه ا ل ع ل ي ا و ل م ح ظ م ي و ل ح نة ف ي م ح ك مة ا ل ا س ت ن ل ا ق ل ك م ا م د ا م ي ه ل ا س ت ج و ا ب
ب ش ه ا د ت ه م أ ث ن ا ء ا ل م د ا ك مة .

ك د ا ل د و 58 ا ل م د ع ي ع ل ي ه ا ك ذ ل ك أ ن ه ، ل ض م ا ن ا ل ح م ا ية ا ل م ت س ا و ية أ م ا م ا ل ق ا ن و ن ، ت م ت إ ج ر ا ء ا ت
م ة . و ل ذ ل ك ، ف ا ن ه ا ت ع ت ق د أ ن ا د ع ا ء ا ت م ل ط ي
أ و ل م ي ت م ت ع ب ل ه ح ق ه ر ا ية ل ي م ا ل أ م س س ا ل ق ا ن و ن ل م و ض و ع ية
ه ا ع ل ي ي ك ل ب ق و ا ل و ا ج ب .

ك ف ل ت ا 59 م ا دة 3 م ن الميثاق الحق في الحماية المتساوية أمام القانون والمساواة أمام القانون
ت نصت على ما يلي :

1. كل الأفراد متساوون أمام القانون.
2. يحق لكل فرد التمتع بحماية متساوية أمام القانون.

عوم لتطبيق الشاي الكرامة

أن إدا ننت 65. اسفت ينلذلك ف ابلعلقتي راالحتعي كعدن هاك ذلك أن وفض
الا ف "الأونة ه" جتبعه سنفج يله اقسراً، بعد أن تعرضل فلواكالم لتضهر رب يد .
اعلامد كذملك ، الاعاثلانيسا لئج وطلبه ليا تكري مما إذا كان قد
سجليلضرب لأقوليل يطدوعاال، غوغاء قبل القبض عليه
وده فهير اورة كز ولاك شور طأة ثلثا لرضرب لمبدا كمة أنه خلال
بما افعي تقذالكه، رأسه ووجهه ، على يد الأشخص
الذين اعتقلوه .²³

لا اعتبار 66. ميع العوامل ذات الصلة ، أثناء
تسجيلها أثناء دخوله بعادل متسع ترشد في لهجوم من
الندو فهو لم يكن "حرا اقي دتسه جوال قواله".

*

تد ااكلم تده 67. فعقلاي لالمدلسر عتورع ووقلوا نين البلاد . ووكتد
نا لحد قفه رضفي أل لكيرثايمرة هقذا الأمر أمام المحاكم
، ينبغي رفض هذا الادعاء لارلمى لأهوظلوعية

من الال 68 يتصل ادة ، ذ5ت له الالكه ذراعيم عألنه ما يلي :

عتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال
أاده خاصة الاسترقاق والتعذيب اعبك اوفالة ما علومحدثية
اللا إنسانية أو المذلة .

فتي دل 69 يكتك مهمة الال لقتذها اللميكفة تاليلها الالخطي في الكرامة
س رئيسي قد أولا ، لا أقي تضشمرنظ لمقميلادة و بالتالي
المعاملة القاسية واللا إوندل امنهية نحةظر هموظلق .
ممك نثانياً، يجب تفسير الحظر على أنه يمتد إلى أوسع نطاقاً يذاء ، سوا

اللاي جرة نقت في الالسة كمة ع العليا ، صفحة 51.

ات المداكم المدالية . وبال نظر إلى ما سبق، ترى المحكمة أن حكم
ادر بحق المدعي بقصد بصداد لرا لرتجته ويقيمها لتاي لمدعي .

لمو بتانلنته⁷⁷ لي حقوررت لمدعي في الكرامة المكفول
بموجب مان لامة ي5ثاق .

لدق نختي لا امك لامة عادلة

ع ، يؤكد 1.77 لمدعي ما يلي :
ليها أدلة ظ1) فية ومرفوضة لإدانته .
قبل الشرطة 2) لإجباره على تسليف لده .
القضية بما 3) يدع مجالاً للشك .
العليا وم4) كمة الاستئفسلأ لقي احلجفة ياب .

مماثلة 78 لادعاءات الواردة في الفقرة 75 (1)
عليها اسود^(2ود) 3) أدلة ظرفية مرفوضة أو نقوال تم
قوتج يملها بلط ل فيء ال لإل نفل نته ، دون إثبات إدانته بما لا يدع مجالاً للشك .
بشكل مشترك . ويكفي الإشارة إلى أن بعض
تقديمها أيضا في إطار الانتهاك المزعوم
بي سادلنظر رامة له مأكلامه . أولان فيات ملها لاعثلا قة بل (3 ل شروع
مء عدم النظر فيججة لناظغ ياب .

1) الادعاء بأن القضية لم يتم النظر فيها بما لا يدع مجالاً للشك

عليها 79. أثناء محاكمته كانت مبنية على
الإفاداة تشخ ايتال لكترت لاهي لأنه أجبر على تصجيلها في
المستشفى
لهجوم من قبل الغوغاء .

الي 80. هي أنه أدين ليس فقط على أساس الأدلة الطرفية لومه ق فوضة، ولكن أيضاً
لأنه كان يُشتبه في كونه لصاً معتاداً. وهو يؤخم فأنه لوت كانت الملحكم قد لندو
الواجب " لكانت قد أثبتت وقائع توضح أن القضية لم يتم إثباتها بما لا يدع مجالاً للشك، ولما
كلاقتل لث لنيذه يعاقب عليه بالإعدام .

*

فدية ، تؤاد الدولة المدعى عليها ألتام لاجد في الادة
قدمه وظ وولاش هلاوليشدوقعومةه اللذي قام بالاعتق اللش (هد
ي ذكر الؤنه بع "Ahmed D/CPL 7759) الؤار يخ 10 أوي 2 . 1 ع0 ن. 9 م2 ا
بدا الحكانث بأردمركك وأمن انما الحكانث . ويقول له لي
يانه كحانثي لاهم لك ، ورتني فقي لت اللمه تة نبيكي . وأريد أن
. فألأجل قبول المرحد بان ذلك³¹.

عليها لملط 82 ط لعتات افا لام لندوصوتى وعفيلي يها في الامة
27 من قانون الإثبات [الفصل 6 R.E. 2002 6 لاطوع باه ، وأثبتت
وعلاوة على ذلك ، اقتنعت المحكمة الابللم ان دة تكن
تهديد أو وعد أو أي ضار آؤرؤ³² كؤلؤلؤم فقوقا لسجل يلامها دة
4 5 (1) من قانون الإجراء اللجنينة ليل 6 2002 R.E. الشرطه
بإخطار الشخص المعتقل بحقه في استدعاء محام أو قريب أو صديق لوكن حاضراً عند
، تسودله يقول املاه فاعلضه ابط اللذي يُعد المشاهل الللجوع داعري بها نلحق
دضور أي شخص وبعء تسجأ يقلو امقن بل اللشئ اللابفطيد يُعدلر ابع
تمت قرعه للتيها مره أؤرقوق فقع عليها .

مدعى 83 دة فناعك ابرأن أققاول الملؤدوعا يفي بعان ملأكمة كان
شراحة بوفك بوجء لا أيفقة تتلم لأ والؤل ، تذلأ نيه لجر يمة القتل
شعبية و لنيه لئله ليه يمكن الاعتماد بأمان على
الاستدغ تافري الفلقتي را اللج نجزناه ، يا في قضية حسن جمعة
. و تكان فيبع وأؤرتون نؤد لومؤورية 2 19 19 م1 د100 لى، لى لى لى ك ذلك
لإن ممن جرحه يتقيد يأل اغلأ لمل سفاقتي مشفتي س، جلاله طوعا حيث لم
ه يلع إجل بلؤل م ناظني قررته اللعمل لىكام ، تعم نل مجراء
ن بغي ر فضل لؤلؤهم نلن باد ئلي لاء لافؤقاره إلى الأسس
الاموضوعية .

م اللظ هو ك³¹ صدق جال لمل لى كمة / اصلا فحتة نؤك لاف (مرفق مع اللعوى)
سا تنظرفا لؤلؤ يفشة نؤك لى الل محكمة ما يلي : - "مثل قاضي الموضوع، نحن مقتنعون بأن المستأنف قدم أقواله
طوعاً".

مسبباتها⁸⁴تجتمعتلكاميدةالات الاصلثأذرتلفن في دلائلها يكاندو
عليها جأضن في وازلاينة عي ال 210 ثبت قضيتها بما لا يدع
مجالاً للشك المعقول نظراً لأن جميع شهود الادعاء كانوا مهثوقصوبول لا قليةي ،
كن هناك حاجة إيشطكي للوتهم ، كما أن القانون لا يمنع الإدانة بناء على أدلة ظرفية
ذيتكرب ال جريمه التمعذتقوبدة ال لإدويلهه. وال مدعي
عليها أن المدعي لم تتم إدانته فقط بناءً على الأدلة الظرفية وحدها، ولكن لإنشاء على دة
ال التي أدأليضاب، ه او اتلم تي بددعالميلتشها اهدلة يا بلأ يورلي وس
باستوري³³ ولهذه الأسباب، ترى الدولة المدعي عليها أنه ينبغي رفض ههنا الادعاء لاه
إلى لأوضوعية.

ستخدام 185 دولة المدعي عليها لأدلة ظرفية
مرفوضة لإدانته، دون إثبات قضيتها بما لا يدع مجالاً للشك، تتعلق بشخص تهللياندي
(ب) لوناظرس) بقطبايمتلهه، ما الهمقي ثلق وال م) و اودا ل4م1) لة 14
(3) (ه) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(ج) تمنض ال 86م ياشداق 7 على ما يلي :

"لكل فرد الحق في أن تُسمع قضيتهم مل :

ب. الإنسان برئ حتى تثبت إدانته بقوله ختصة ،

حق ال دفع حج يذللكم ان في حيق ترفلي فع عنه ،

تنص 871. م ا دة 14 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

شخص الم حقوقهم في ا رارة ك لبار ه ر د يرمائة ئدياة ، إلى أن إ ش ب تته
قانونا "

تنص 881. م ا دة 14 (3) (ه) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

في أي تهمة جنائية موجهة بحق تهلل حلق تممالت لشخصا لحد
ذى من الضعملى ناقدم ال الامل لسيلاة و- اتق وابلت ال ملقه ه و د ضده

س في لاصف فها اتا ل 14/ 8 و 19، وفي ح ك لاص فاح لمتد 24/3 ال ع ليا .

الدولة ا 93 نتيجة لذلك، عرّضت هذه المحكمة أن لم تنتهك لهوق عميد ا فكيمة
الم نصوص عل (ببه) في (ا ج ل) امدنة 17 لم يثا لابقا لمرمان د تين
(و ا ل 4 م ا) ا 2 ا 4 ا 3. (ه) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما
بمحاكمة وإدانة د عي.

اد 2) لا فعظ برم خ لجة لة غ ياب

ل يها لم 94 م تثل لمتط لبات ا ل قسم 4 1 4 (4) 5 م 6
ل ل نظر في قانون لإجرا طته الجنائية الفصل 2 ORE ا 2 ا ل غ ياب ع ن د م ا
م ه لها في المحكمة .

وؤقتد إك ل ذ ق ل 95 ا ل ا ن ل ه يق د ب ضر ع ب ا ي ل ه ف ع ل ، ت ش م و ي ل ع م ا ج ل ش م ل و ن ف ي و م ل
في ك ه ي و ر ي ح ا ت ل .

*

د ع ي ع ل ي 96 م ا ف ع ب ا ن ا ل قسم 4 1 4 (4) 5 و 6) من قانون الإجراءات الجنائية
ي ج ب إ ع ا ل ي ف ص ا ل ل ش 0 خ ص 0 ORE 2 م ت ه م ا ل ل ت ز ا م ب ه ا إ ذ ا
ط ب ن م ط خ ك ه ل ف ي ا ل ا ل م ت ق ل ع ف ج ه ي ل ي ب .³⁶ ذ ز ا ن ي ا ، ف ي ق ض ية
ج و م ا ك و ت ش و ض د ج م ية ع و ز ي ل ي ن ع ي ا TLR 1994 ا 0 2 ا ل م س ب ق
ب ا ل د ف ا ج ع ية الغياب مطلوب بموجب القانون". (نومع نيك، لم يبلت ا م ل ا م 4 9 4 (1)
خ ل ا 4 5 و 6) م م ق قانونا لإجرا طات ل ل جنائ ية و ا ل و ل ية ف ن ي و 5 م 2 ب ر
ا م ي ه أ ن ه ل 1 0 1 ا 2 ي ع ت ا م ل د غ ا ي ن ا ب ع . ل ي و ع ل ا م ل خ ي ف ق م ا ل م ح ا م ي
إ ل ا ب ا ب ل ا ع المحكمة بأنه ينوي وضع المدعي على المنصة وليس أي شخص آخر³⁷.

ا ل م ن ط و ة 97. د و ر ا ع ت ق د ي م إ ش ع ا ر ب ا ل ل ا ع ف ج ل ب ية ه و
و ص و ل إ ل ي ح ق ي قة ا ل ا د ع ا ا ت و ت ز و ي د ا ل ا د ع ا
أ ن ه ب و ق ت ك ا ف ي ل ل ت ا ك ف م ي ن م ك ا ن و ك ج و ن ا ل ك ت ه م إ ن ل خ ز ر و م و ل ي س ف ي م س ر ح

³⁴ 9 4 (1) عندما ينوي متهم الاعتماد على جلة غياب في دفاعه، يجب عليه أن يقدم إلى المحكمة والادعاء إشعارًا بنيتة الاعتماد على هذا الدفاع
ت م ا ع إ ل ي ا ل ل م ل ت ق ه ي م ي ه ب ل ن ل 9 4 5 ا ي ل ا ع ط ت ر ل م ش ا خ ص ع ل ي ا ل د ف ا ل ع ت غ ي ب ق ب ل س م ا ع ا د ع و ي ، ف ع ل ي ه أ ن ي ز و د
ا ب ية ب ف ت ي ف ا ط ي ي ل و ت ق ط ت ي ل ق ب ل ا خ ت ا م ا د ع و ي 9 4 (1) 6) إذا أثار المتهم دفاعًا ي ب دون تقديم الادعاء أولاً وفقاً لهذا القسم، يجوز
للمحكمة وفقاً لتقديرها، عدم إعطاء أي وزن للأدلة من أي نوع.
م ن ف ي س ج ا ل ل ص م ف ح ك م 8 7 / ا ل ا س ت ن ن ا ف .

و أصدرت المحكمة أمراً باستدعاء الشاهد الذي اقترحه محامي المدعي للإدلاء بشهادته وقد

المدعي ادعى أن المدعى عليه قد ارتكب خطأ في عمله. علاوة على ذلك، ادعى المدعي أن المدعى عليه قد ارتكب خطأ في عمله. علاوة على ذلك، ادعى المدعي أن المدعى عليه قد ارتكب خطأ في عمله.

قانون راسخ، أي القسم 1(9) 4(و) 5(و) 6 من قانون الإجراءات الجنائية [الفصل 2 RE

نص على أن المدعى عليه قد ارتكب خطأ في عمله. علاوة على ذلك، ادعى المدعي أن المدعى عليه قد ارتكب خطأ في عمله. علاوة على ذلك، ادعى المدعي أن المدعى عليه قد ارتكب خطأ في عمله.

102. وبالتالي، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في الدفاع على النحو

وصي ثاقل يفه ي مفلي ياتل عملاق دة ب 7 ستخد ام ا بلا وفط لاج لا ابت له لي
رفض هذا الادعاء.

ثجا برنا للضرر

محكمة إلغاء 103ء الإيدانة ووا الصدك لم ر أقضولر ثجا للضرر

*

الدولة بالمدعي عليه بل شيء لنا جبر الضرر.

تنص المادة 105.1 (7) من البروتوكول على أنه "إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من

حقوق الإنسان لأوما الشعب موجب تعاليتها للصقظرة الأوامر لجنة الانتهاك ،

تعويض عادل أو جبر الضرر ."

محكمة 106. الدولة المدعى عليها لم تنتهك أيًا من حقوق المدعي كما
زُعم.

، تروفضق لة 107 لولا مة لة م المجد بي اب للضرر.

تاسد اعلامط لا قضيفا ئية

تقدم ال 108.د يفي يطبلأى ايتبتلع للاقصا ريف

*

ة أن تط109دبت المدعي بدفع تكاليف هذاه لدعوى.

على أظ108ظلا هذا (2لم3م) تاقدارخ لى لامحكمة خلاف ذلك ،
يتحمل كل اطرف ارايقضاصفة.

وبالتالى ، فإنه يقضى بأن يتحمل كل طرف
كاليقه الخاصة .

عاشرا . المنطوق

لهذه 12أسباب :

المحكمة ،

بالإجماع

بشلا لى تصاص

الاعتراض على (1) الخذ تصاص المادي ،

تأ (2) لانها ذات قضايل ئي .

بشأ أنهد تيفاء شروط قبول الدعوى

ستنفاد سبل (3) الفلأفانع لتصباف المدالية ،

تق (4) لول الدعوى

بشأ أناملاو بسوعية

